



Directorate of Education in Al-Beheira
Rahmania educational administration
Contracting and Procurement Management

مديرية التربية و التعليم بالبحيرة
ادارة الرحمانيه التعليميه
ادارة التعاقدات و المشتريات

كراسة الشروط و المواصفات الفنية

للمناقصة المحلية لعملية تعبئة وصيانة طفايات الحريق لديوان الاداره
والمدارس بإدارة الرحمانية التعليمية

جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم () الموافق / / ٢٠٢٥ م

رقم قسيمة شراء الكراسة :-

تاريخ شراء الكراسة :- / / ٢٠٢٥

كراسة الشروط و المواصفات الفنية للمناقصة المحلية
لعملية تعبئة وصيانة طفايات الحريق لديوان الادارة التعليمية و مدارسها بالرحمانيه

م	صنف	عدد	المطلوب
١	طفايه حريق ٦ كيلو	٥٠٠	بودره جافه ثاني اكسيد الكربون
٢	طفايه حريق ٩ كيلو	٢٠٠	بودره جافه ثاني اكسيد الكربون
فحص جميع الطفايات و عمل الصيانه اللازمه و اصلاح الاعطال ان وجدت			

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم () الموافق / / ٢٠٢٥ م

رئيس اللجنة

اللجنة

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

الشروط العامة :-

أولاً :- يتم تسليم العطاءات إلى مقر ادارة الرحمانيه التعليمية (ادارة التعاقدات) الرحمانيه شارع الشط - الدور الأول علوى .

و ذلك لعملية تعبئة وصيانة طفايات الحريق بإدارة الرحمانيه التعليمية للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ و تحدد لها جلسة فتح المظاريف الفنية بجلسة يوم /

() الموافق / / ٢٠٢٥ م وفقا لما جاء بكراسة الشروط و المواصفات ووفقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من قانون التعاقدات الحكومية و لائحته التنفيذية و ما يطرأ عليها من تعديلات .

ثانيا :- يجب أن تقدم العطاءات على نموذج العطاء و الجداول المرفقة و التي لا يجوز فصلها عن هذه الشروط من مقدم العطاء و مختوم بخاتمه و تقدم الشروط و جميع المستندات داخل مظروفين احدهما فنى يحتوى على التأمين الابتدائي و قدره () فقط جنيه فقط لا غير كشرط لدخول المناقصة و يستكمل بعد الرسو الى ٥ % من قيمة العملية كما يحتوى المظروف الفنى على المستندات الاتية : صورة من البطاقة الضريبية سارية و آخر اقرار ضريبي و شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة و صورة من السجل التجاري و سابقة اعمال و كراسة الشروط مع بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على قيامها و ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة و اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتواها و الآخر مالى و يكتب عليها اسم المناقصة و تاريخ جلسة فتح المظاريف و اسم مقدم العطاء و عنوانه أيضا و عنوان الجهة الادارية مع توضيح الاوراق داخل المظاريف الفنية و المالية مع ذكر اسم المناقصة و تاريخ الجلسة .

ثالثا :- يجب أن تكون العطاءات سارية المفعول لمدة خمسون يوما تحسب اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية و يحق للجهة الادارية اخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم للمدة التي يتطلبها الانتهاء من اجراءات الترسية و مد مدة صلاحية التأمين المؤقت و يكون ذلك قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما و يستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاؤه كتابة و يرد اليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اللجنة

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

رابعاً :- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطاؤه و الذي يكمل التأمين المؤقت الى ما يساوى ٥% من قيمة العقد و في حالة عدم سداد التأمين النهائي يكون التأمين المؤقت من حق الادارة التعليمية

خامساً :- يلتزم أن يرفق مع العطاء قسيمة سداد قيمة كراسة الشروط و مبلغها () جنيها .

سادساً :- لا يجوز الكشط أو المحو أو المحو أو الاضافة فى الفئات أو تصحيح فى الاسعار أو غيرها يجب إعادته كتابة رقما و حرفا و تفقيطا و التوقيع عليها و تكتب أسعار العطاء بالأرقام و الحروف لكل صنف على حدة و يجب أن تكون الاسعار مؤرخة و موقعة من صاحب العطاء .

سابعاً :- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من البنود أو من المواصفات الفنية أو إجراء أى تعديل فيها مهما كان نوعه فإذا رغب صاحب العطاء فى وضع اشتراطات أو اجراء اى تعديل أن يرسلها فى كتاب مرفق فى موعد فتح المظاريف الفنية .

ثامناً :- تقبل العطاءات حتى الساعة الثانية عشر ظهرا على الأكثر (و هو موعد فتح المظاريف الفنية) و على مقدمى العطاءات بالبريد أن يراعوا ارسال عطاءاتهم فى وقت يتسع لوصول البريد المسجل قبل الموعد المشار اليه بوقت كاف و تستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة أو التى ترد بعد المواعيد المقررة و المحددة .

تاسعاً :- لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف .

عاشراً :- يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب المواصفات الفنية الموضوعة بالمقاييس .

حادي عشر :- تكون اعمال الملى والصيانه بديوان الادارة التعليمية بالرحمانيه او اي مكان تحدده لجنة الفحص بعد التأكد من سلامة الأصناف و الخامات و ذلك على جميع الأصناف الموردة و مطابقتها للعرض من لجنة الاستلام و الفحص و يحرر محضر بذلك .

رئيس اللجنة

-١

اللجنة

-٢

-٣

-٤

-٥

ثاني عشر :- يرفق بالعطاء كتالوج للمواصفات الفنية مع تقديم شهادات الضمان الخاصة بكل جهاز على أن يتم التوريد حسب المواصفات و العينات بعد دراستها و فحصها و قبولها و الالتزام بالتوريد على اساسها عند الرسو

ثالث عشر :- إذا رفضت لجنة الفحص صنف من الأصناف المتعاقد عليها أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك على أن يقوم باستبدالها و سحب الاصناف المرفوضة و إلا وقع عليه غرامة تخزين بواقع ٥ % من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع .

رابع عشر :- يجب على مقدمي العطاءات أن يودعوا مع عطاءاتهم قبل آخر موعد لتسليمها تأمين مؤقت و قدره () جنيه فقط () لا غير إما نقدا أو بخطاب ضمان مصدرا من أحد البنوك المصرية المعتمدة و ألا يقترن بأى قيد أو شرط و أن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب و لا يلتفت الى العطاءات الغير مصحوبة بالتأمين المؤقت كاملا و لا تقبل كفالة بنكية مشروطة أو غير سارية طوال مدة سريان التأمين المنصوص عليها و حتى انتهاء اجراءات الفحص و الترسية و يعتبر التأمين المؤقت ضمانا لجدية العطاء و يزداد التأمين المؤقت إلى ٥ % من اجمالى قيمة العقد فى حالة الرسو ليكون بمثابة ضمان لتنفيذ العقد و يرد بعد انتهاء مدة الضمان طبقا للشروط المتفق عليها و فى حالة اذا قصر مقدم العطاء فى استكمال التأمين النهائى يكون لجهة الادارة الحق فى مصادرة التأمين المؤقت أما من لم يرسو عليهم التوريد يتم رد التأمين الابتدائى لهم فور انتهاء مدة سريان العطاء .

خامس عشر :- إذا تأخر المورد (الراسي عليه المناقصة) عن إتمام توريده للأصناف الراسية كاملة فى المواعيد المحددة بأمر التوريد توقع عليه غرامة تأخير طبقا لنص المادة رقم ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و ما يطرأ عليه من تعديلات .

سادس عشر :- يكون لجهة الادارة الحق فى مراجعة الاسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها .

رئيس اللجنة

اللجنة

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

سابع عشر :- يعتبر تقديم العطاء من صاحبه اقرار منه باطلاعه على جميع الشروط العامة و المواصفات الفنية الموضحة بجدول الاصناف (قائمة الأسعار) و قبوله التوريد .

ثامن عشر :- مدة تنفيذ العملية () تبدأ من تاريخ استلام أمر التوريد .

تاسع عشر :- يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان و رقم الفاكس و عنوان البريد الإلكتروني و سوف ترسل الادارة التعليمية عليها كافة المراسلات و الاشعارات الخاصة بالعطاء و يعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له و أن كافة المكاتبات و المراسلات التي ترسل عليه تنتج آثارها القانونية و في حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الادارة التعليمية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

العشرون :- يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و لائحته التنفيذية و ما يطرأ عليها من تعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الشروط .

شروط خاصة

١ - تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن اعمال الصيانه والملئ واذا ثبت اي تلاعب بالمواصفات الفنية تتعرض الشركة للمسائله القانونيه

٢ - يجب ان تكون اعمال الصيانه والملئ اثناء الدوام الرسمي للعمل وفي المكان الذي تحدده لجنه الفحص الفني

رئيس اللجنة

اللجنة

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

يعتمد

مدير عام الادارة التعليمية بالرحمانيه

توقيع صاحب العطاء

م/ مدير عام الشركة العامة
لجراحة دريم جيم الترامن
رئيس اللجنة

١٦ / ٨ / ٢٠١٦

العقارات
وحدات الادارة
في العقارات
المسجلة

عامة الادارة لتقييم قانون
المنافسة العلاقة قانونية ١٨٠١٦

هذا فيما يخص
العقارات

- المدير العام
للشركة العامة للتقويم
لجنة

٢٢٥
٢٥
A